مستجدات الأحكام المسجدية في الدول الغربية
دراسة فقهية ، تأصيلية ، دعوية

Updates on Mosque-related Rulings in Western Countries

إعداد
دكتور كمال طه مسلم سليم
استاذ مشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية البحرين للمعلمين
جامعة البحرين

Dr. Kamal Taha Muslim Selim
Associate Professor, Department of Arabic and Islamic Studies,
Bahrain Teachers College
Bahrain University

البريد الإلكتروني:kamaltaha10@gmail.com

الملخص:
أنزل الله الشريعة الإسلامية هداية للبشرية ، ورحمة للإنسانية ، وهي طوق النجاة وطريق السعادة للأمة الإسلامية، صالحة لكل زمان ومكان ، مكلف بها الإنس والجان ، فكل مكلف مطالب بها، وبأحكامها ،ولا يسعه الخروج عنها، لأنها شاملة كاملة، بها كل ما يهم الإنسان وينفعه في الدنيا والآخرة ؛ولذلك جاءت الشريعة ببيان الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، بالإضافة إلى ما تميزت به من شمولها لحكم كل ما استجد من نوازل وأحداث ، فما من نازلة تحدث، ولاحادثة مستجدة تقع إلا ولها حكم ، إما نصاً أو استنباطا من خلال النصوص الشرعية ، والمصادر التشريعية والقواعد الفقهية ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ولاسيما عندما استجدت بعض المسائل والقضايا المعاصرة في أحكام المساجدفي الدول الغربية وطلب مني كعضو لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، حسم الجدال فيها ، حرصا على الألفة ووحدة للصف ،وإظهاراً للحكم الشرعي القائم على الدليل، ولتحقيق هذا الأمر، استعنت الله ، وبذلت الوسع في البحث واعتمدت فيه على المنهج الإستقرائي والإستنباطي التحليلي، متتبعا طرق الاستدلال ، والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية بعمق وروية مراعيا للمصالح والمفاسد وأحوال الناس ، والواقع المعيش في الدول الغربية طبقا لمراعاة العاداة والأعراف في الشريعة الإسلامية،وكان نتيجة ما توصلت إليه في المسائل التي عرضت علي في البحث كما يلي :
مسألة اعتياد الأكل في المساجد: ترجح لدي القول بإباحة الأكل داخل المسجد مطلقاً مع الاحتراز من تلويث المسجد بما يقع من المخلفات والأوساخ التي تكون سبباً لنفرة المسلمين مع الصلاة في المسجد.ومسألة حكم اعتياد النوم في المسجد:تبين أن قول جمهور العلماء يؤكدون على جواز النوم في المسجد ، وهذا هو الأرجح من حيث قوة الأدلة، وعمومها وتضافرها على ذلك .إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه ،بل لابد له من ضوابط ،ومن ، وبقية المسائل في محلها من البحث.
الكلمات المفتاحية: مستجدات- المساجد- دراسة-فقهية -دعوية.

Abstract:
God revealed Islamic law as guidance for humanity and mercy for mankind. It is a lifeline and the path to happiness for the Islamic nation, suitable for all times and places. Every accountable being (humans and jinn) is obligated to follow it and its rulings; they cannot deviate from it because it is comprehensive and complete, encompassing everything that benefits humans in this life and the hereafter. Therefore, Sharia came with statements of legal rulings in acts of worship and transactions, in addition to its distinctiveness in encompassing rulings for every emergent case and event. No new incident occurs except that it has a ruling, either explicit or derived through legal texts, legislative sources, jurisprudential rules, and the general objectives of Islamic law.
In particular, when some contemporary issues and matters related to mosque rulings in Western countries arose, I was asked as a member of the Assembly of Islamic Jurists in America to resolve debates in these matters, out of concern for harmony, unity, and to clarify the legal ruling based on evidence. To achieve this, I sought God's help and exerted great effort in research, relying on inductive, deductive, and analytical methods, following methods of legal reasoning, foundational and jurisprudential rules, and the objectives of Sharia deeply and thoughtfully, considering benefits, harms, people's circumstances, and the lived reality in Western countries according to the consideration of customs and norms in Islamic law.
The results reached concerning the issues presented in this research are as follows:
The issue of habitual eating inside mosques: The preferred view is the permissibility of eating inside the mosque in general, provided that care is taken to avoid polluting the mosque with leftovers and dirt that would cause Muslims discomfort during prayer.
The ruling on habitual sleeping inside the mosque: The majority of scholars confirm the permissibility of sleeping in the mosque, which is the stronger opinion due to the strength and generality of the evidence. However, this permissibility is not absolute; it must adhere to conditions and guidelines.
Other issues are discussed in their respective contexts throughout the research.
Keywords: Updates - mosques - study - jurisprudence - da'wah (Islamic propagation).

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق لمن شاء من العباد ،إلى طريق السعادة في الدنيا و يوم الميعاد، العاصم لمن التزم هديه من الزيغ والفساد ، وأشهد ألا إله إلا الله شهادة تنجينا من فتن المحيا والممات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تخلص رقابنا من عذاب جهنم وبئس المهاد ، والصلاة السلام على البشير النذير والسراج المنير، وعلى آله وصحبه خيرة خلقه ، وصفوة من آمن به من العباد ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد.

أما بعد:

فالشريعة الإسلامية الغراء ، أنزلها الله هداية للبشرية ، ورحمة للإنسانية ، وهي طوق النجاة وطريق السعادة للأمة الإسلامية، صالحة لكل زمان ومكان ، مكلف بها الإنس والجان ، قال تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[1]

فكل مكلف مطالب بها، وبأحكامها ،ولا يسعه الخروج عليها، لأنها شاملة كاملة بها كل ما يهم الإنسان وينفعه في الدنيا والآخرة قال تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[2]

وقد جاءت الشريعة ببيان الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، بالإضافة إلى ما تميزت به من شمولها لحكم كل ما استجد من نوازل وأحداث ، فما من نازلة تحدث إلا ولها حكم ، إما نصاً أو استنباطا من خلال النصوص الشرعية ، والمصادر التشريعية والقواعد الفقهية ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ولما كانت المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى، ومهبط رحمته وملتقى ملائكته ، والصالحين من عباده كان واجبا على المسلمين أن يعرفوا حقوق المساجد ومكانتها. وأن يولوها الاهتمام الأكبر، ليفوزوا برحمة الله تعالى وينعموا بالسعادة فى الدنيا والنعيم الأبدى في الآخرة ، ومن هنا كان اختيار هذا البحث بعنوان: (مستجدات الأحكام المسجديةفي الدول الغربية)

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث فى النقاط التالية :

(1)إظهار أحكام الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان فالشريعة حاكمة على على الأفعال والتصرفات من العباد.

(2) ارتباط الشريعة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً في كل ما يخص حياة المسلم من أحكام فقهية وقضاياحياتية؛ لبيان علاجها.

(3) الشريعة الإسلامية نظام متكامل ومنهج شامل تقوم به كل نواحى الحياة مرجعه في النهاية أوامر، ونواهٍ يجب على المسلم معرفتها ليأتمر بالأمر ويجتنب النهي.

[1] سورة الذاريات ، آية رقم56

[2] سورة المائدة ، آية رقم 3.

اشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث فى استقراء الأمور التي تجوز في المسجد أم لا، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي :

ولكن هناك بعض التساؤلات التي لابد من بيان الإجابة عليها وإزالة اللبس فيها ، ومنها :

1- ما معنى المستجدات ؟ وما المقصود بكلمة المساجد ؟ وفضل بناءها ؟ و الحفاظ على هيبتها وقدسيتها ؟

2- هل يجوز الأكل والشرب والنوم في المسجد مطلقاً أم أن لها ضوابط ؟

٣ -هل يمنع المريض بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات في المسجد؟

4- ما حكم دخول غير المسلم في مساجد المسلمين؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات وقواعد البيانات والمعلومات وجدت بعض. الدراسات والأبحاث القربية من عنوان البحث من أهمها :

(1) أحكام المساجد فى الشريعة الإسلامية للباحث / ابراهيم الخضيري ، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود تناول الباحث فيها أحكام المساجد من الناحية الفقهية.

(2) تحذير الراكع من بدع المساجد دراسة موضوعية للمؤلف / السيد عبد المقصود تناول فيها أحكام زخرفة المساجد وبعض البدع المحدثة في هذا الباب.

(3)حديث القرآن عن المساجد دراسة موضوعية مجلة البحوث الإسلامية العدد (114)-المملكة العربية السعودية.

الفرق بين الدراسات السابقة وهذا البحث: مع تقديري للأبحاث السابقة وجهد أصحابها المشكور لكن هذه الدراسات تناولت الموضوع من جانب الأحكام الفقهية التقليدية أما هذا البحث فيعالج الموضوع من جانب فقه المستجدات في قضايا الحياة المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة والمنهج الاستنباطي التحليلي. وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمنهج التحليلي من خلال تتبع الأدلة، وآراء الفقهاء الصحيحة المعتمدة،ثم ترجيح الراجح منها على حسب قوة الدليل ورجاحته.

بالإضافة إلى ذلك أن:

1- قمت بعزو الآيات القرانية إلى سورها وأرقام آياتها.

2-تخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً علمياً من خلال كتب السنة.

٣ -قمت بتأصيل المسألة الفقهية تأصيلاً علميًا وبيان آراء الفقهاء فيها.

٤ - فى نهاية المسألة عرضت الرأى المختار تحقيقا لروح الشريعة ومقاصدها في التيسير على الناس و رفع الحرج عنهم.

خطة البحث :

تشكلت خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث ، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: جاءت في بيان أهمية موضوع البحث وأهدافه وإشكالية البحث، والدراسات السابقة والمنهج ، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المستجدات المتعلقة بالمسجد.

المبحث الثاني: مسألة الأكل في المسجد.

المبحث الثالث: مسألة النوم في المسجد .

المبحث الرابع: مسألة منع المريض بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات في المسجد.

المبحث الخامس: مسألة دخول غير المسلمين في المسجد .

المبحث الأول

مفهوم المستجدات المتعلقة بالمساجد

أولاً: المستجدات لغة ، جمع مستجدة وهى : أسم مفعول من الفعل "استجد" يقال في اللغة جد عظيم ، وجد فلان جداً لم يهزل ، وجد في الأمر: إجتهد، وجد الشيء جدّة : حدث بعد أن لم يكن ، وصار جديدًا، واستجد الشيء : استحدث وصار جديداً [1].

ومما تقدم يمكن تعريف لبنسألة المستجدة في اللغة بأنها : هي التي ظهرت واستحدثت في وقت ولم تعهد من قبل.

المستجدات اصطلاحًا: تنوعت عبارات الباحثين المعاصرين في التعريف الإصطلاحي للمستجدات على النحو التالي:

(1) المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي [2].
(2) المسائل التي لها حكم من الماضي ، لكن تغير موجب الحكم عليها لتغيير الظروف ووالأحوال والأعراف ، مما يستوجب إعادة النظروالإجتهاد فيها [3].
(3) المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعية [4].

وهذه المعاني السابقة للمستجدات لم تكن غائبة عن المتقدمين من فقهاء الأمة ، فكانت تطرأ عليهم مسائل ليس لأسلافهم فيها فتياً ولا في الكتاب لها حكم ظاهر ، ولا في السنة ، فكانوا يجتهدون فيها[5]. .

ثانيًا : تعريف المسجد لغة واصطلاحاً:

المسجد في اللغة "تدور مادة (سجد) في اللغة حول-التذلل - يقال أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى " [6].

و المساجد هى : المواضع التى يستجد فيها للصلاة سميت بذلك لأنه يسجد فيها على الجبهة والأنف واليدين والركبتين. والرجلين وهذه مواضع السجود في الإنسان[7].

وأما معنى المساجد في الاصطلاح : فهي الأماكن المعدة للصلاة والمهيأة لعبادة الله سبحانه وتعالى [8].

1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الفكر بيروت ج1 ص 407 ، ولسان العرب لابن منظور(107/3) ، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (109/1).
2) المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية د مسعود صبري ص15
3) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ، محمد عبد المجيد ص236 ، 238
4) مستجدات فقهية في قضايا الزواج د/ أسامه الأشقر ص27
5) المستجدات في الطلاق د/ يوسف صلاح ، مجلة شريعة تفهنا العدد (6) 2019 ص4487 .
6) مقاييس اللغة ، ج ٣ ص ٧٣٣ مادة (سجد).
7) لسان العرب– جـ ٣ ص ٢٤ مادة سجد، تهذيب للغة ج10 ص301مادة (سجد)..
8) المعجم الوسيط ، ص416 مادة (سجد).

ثالثاً : تعظيم المساجد وصيانتها عما يليق :

وقد مدح الله تعالى أهل المساجد المقيمين فيها ووصفهم بأوصاف كريمة قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[1].

قال السيوطي –رحمة الله تعالى - { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ }: فيه الأمر بتعظم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات .[2].

وقد أخبر النبي (ﷺ) عن فضل ملازمة المساجد فقال : "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً فلما غدا أوراح "[3].

والمساجد هى دور العبادة لله تعالى ومواضع ذكره سبحانه وتعالى وتسبيحه ، ولئن كان عامرها له الأجر والمثوبة فإن الذى يقوم بتعطيلها وسلبها وظائفها ، ومنع ذكر الله فيها لهو أظلم الظالمين يقول تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ }[4].

والظلم الذي أشارت إليه الآية يقع بأمرين :

الأول: منع ذكر الله فيها كأقامة الصلاة وتلاوة القرآن و الجلوس فيها.

الثاني : تخريبها وهدمها.

قال الشوكاني : والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله ، منع من يأتي إليها للصلاة والتلاوة والذكر وتعليمه .

والمراد بالسعي فى خرابها : هو السعي في هدمها ويجوز أن يراد بالخراب تعطيلها عن الطاعات ، الله وضعت لها [5].

1) سورة النور الآيتان(٣٦ – ٣٧).
2) الإكليل في استباط التنزيل ، السيوطى ص491.
3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد باب من غدا إلى المسجدج966 ، 364/1 عن أبي هريرة رضي الله عنه.
4) سورة البقرة آيه(١١٤)
5) فتح القدير الشوكاني ، ج1 ص ١٥٣

المبحث الثاني:
مسألة الأكل في المسجد

الأصل في الأكل أنه مباح في أي مكان مالم يرد نص شرعي بتحريمه، و الطعام المأكول من حيث الرائحة يكون أحد صنفين:

1. صنف له رائحة كريهة مؤذية، كالبصل والثوم والكراث، وغيرها مما له رائحة مشابهة؛ فهذا لا يجوز أن يؤكل في المسجد؛ لتلويثه رائحة المسجد بالروائح الكريهة ولا أن يدخل آكلها إلى المسجد ما دامت رائحة هذا الطعام في فمه؛ لأن في دخوله حينئذ أذية للمصلين بسبب بقاء رائحة هذا الطعام في فمه أو ثيابه.

وقد وردت الأدلة من السنة على ذلك، ومنها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ - يَعْنِي الثُّوْمَ - فَلا يُؤْذِيَنَا فِي مَسْجِدِنَا"(1)
- وعن جَابِرٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"(2)

فقد نهى النبيُّ ﷺ من أكل ثوماً أو بصلاً أو كل ما يؤذي برائحته أن يقرب المساجد، وأمره باعتزال مجامع الناس، وأن يجلس في بيته.

وقد يقول قائل: إن هذا خاص بمسجد النبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ نصَّ على ذلك بقوله ﷺ "مسجدنا" في الحديث السابق.

فنقول: إن علة الحكم بالتحريم في الحديث حصول الإيذاء، فكل ما يشترك من المأكولات أو المشروبات، أو الملبوسات في الإيذاء بالرائحة فإن له نفس الحكم، بل كل ما يتسبب في إيذاء المصلي يأخذ نفس الحكم، ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنبيُّ ﷺ إنما قال "مسجدنا"؛ لأن الحديث كان في مسجد النبيِّ ﷺ ، وقد أذهب هذا الإشكال أيضا ما ورد عن النبيِّ ﷺ بالإطلاق، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد" (3) ، فالنهي في الحديث - بهذا اللفظ - يعم جميع المساجد.

فالمساجد أطهر بقعة على وجه الأرض، فمن دخلها لا ينبغي له أن يؤذي مسلماً بأي تصرف ولو كان أثراً للفعل، كالرائحة التي نتجت مما له رائحة تؤذي، فإذا حَرُم أكلُ ما له رائحة مؤذية بالقرب من الصلاة، لرائحتها، فمن باب أولى لا يجوز أكلها داخل المسجد؛ لما يترتب على ذلك من إيذاء المصلين، وتلويث رائحة المسجد.

2- الصنف الثاني من الطعام الذي ليس له رائحة مؤذية: فقد اختلف العلماء في حكم أكله داخل المسجد على ثلاثة مذاهب، كالآتي:

المذهب الأول: يُباح الأكل داخل المسجد بضوابط، وهي:

1. أن يكون الآكِلُ ضيفا أو غريبا أو ذا حاجة.
2. أن يكون في مسجد بادية وطعامه ناشف كالتمر، أما مساجد الحاضرة فيُكرَهُ.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، ب 160، باب ما جاء في الثوم النَّيِّء والبصل والكُرَّاث، رقم 853 - 854 - 856، وصحيح مسلم (394/1) رقم 562.

(2)صحيح البخاري، كتاب الأذان، ب160، ما جاء في الثوم النَّيِّء والبصل والكراث، رقم 855، وصحيح مسلم394/1، رقم564.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، ب160، ما جاء في الثوم النَّيِّء والبصل والكراث

وهذا هو مذهب المالكية [1]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

- بقول الله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ } [2] وقالوا : أن الآية بينت الغاية التي من أجلها وُضِعت المساجدُ في الأرض، وهي ذِكْرُ اللهِ تعالى وإقامة الصلاة؛ فينبغي أن تُنَزَّهَ عن الطعام والشراب والنوم، وكل ما لا يليق بها، والمساجد في البادية يصنعها بانيها لإقامة الصلاة، ثم يستقبل فيها الأضياف وينامون، ويأكلون فيها مما يفقدها هيبتها ويشوش على المصلين، أما المساجد في الحضر فتختلف عن ذلك؛ فلم يُعرَفْ فيها الطعام أو الشراب أو النوم إلا نادر.

المذهب الثاني : يُكرَهُ الأكلُ في المساجد

وهو قول الحنفية [3]، واستدلوا على ذلك بالآية السابقة، وأن الغاية من المســـاجد إقامة ذكر الله؛ لذلك ينبغي أن تُعَظَّم المساجد وتصان عن كل ما يفقدها قدسيتها وعظمتها، وقالوا: إذا أرد الأكل غير المعتكف، فينبغي عليه أن ينوي الاعتكاف، فيدخل في ذكر الله تعالى بقدر ما نوى، أو يُصلِّي ثم يفعل ما يشاء.

المذهب الثالث: يُباحُ الأكل في المساجد مطلقا إذا لم يُحْدِث وسخا أو تلوثا بالمسجد، وهو مذهب الشافعية [4] والحنابلة [5]، واستدلوا بما يأتي:

1. عن عبد الله بن الحارث [6] رضي الله عنه، قال:" كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم." [7] ؛ فالحديث نصٌّ صريحٌ على جواز الأكل في المسجد، وإلا لأنكر النبي ﷺ أكلهم في المسجد.
2. أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ... الحديث" [8]
3. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ [9] فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ... [10]، وهذا يدلُّ على جواز الأكل في المسجد؛ حيث إن طول مُكثه في المسجد مستلزم لأكله فيه.

الترجيح: وبعد أن استعرضنا مذاهب العلماء بصورة مختصرة، والأدلة الشرعية التي استدلوا بها فإنني أرى من حيث قوة الدليل ترجيح المذهب الثالث، وهو القول بإباحة الأكل داخل المسجد مطلقاً مع الاحتراز من تلويث المسجد بما يقع من المخلفات والأوساخ التي تكون سبباً لنفرة المسلمين من الصلاة في المسجد، وعليه فالتجمعات التي تحدث في المساجد مع استحضار المأكولات والمشروبات لابأس

(1)التاج و الإكليل 7/ 616، الفواكه الدواني 2/ 519 .
(2) سورة النور، الآية رقم 36 .
(3)انظر فتح القدير 1/ 300، 2/ 111- 112 ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار .
(4) انظر: المجموع 140/2، مغني المحتاج 312/1.
(5)انظر: الشرح الكبير 117/3، الآداب الشرعية 385/3.
(6)هو عبد الله بن الحارث بن نوفل، ابن عم رسول الله ﷺ الحارث بن عبد المطلب أبو محمد القرشي لأبيه ولجده صحبة، ولي إمرة مكة لعمر، وحدث عن عمر وعثمان، وعلي والعباس وصفوان بن أمية رضي الله عنهم، وحدَّث عنه : ولده إسحاق وعبد الله والزهري، مات بعمان سنة 84هـ، انظر سير أعلام النبلاء 529/3، وطبقات ابن سعد 24/5.
(7)أخرجه ابن ماجه في سننه 1097/2، حديث رقم 3300، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث أيضا، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل ص 941 حديث رقم 139، وقد صححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجه.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم 3581، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره حديث رقم 2057.
(9) ثُمَامة بن أُثال بن النعمان بن سلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة ، أبو أمامة اليماميّ، صحابي جليل، ثبت على إسلامه حينما ارتد أهل اليمامة، انظر الاستيعاب 213/1، الإصابة 84/2 .
(10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال رقم 4372، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسِّيَر، بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ، حديث رقم 1764.

بها إذا انضبطت بالمحافظة على هيبة المسجد وهيئتها من اضطراب المكان أو تلويثه بما لايليق بمكان العبادة.

المبحث الثالث:
مسألة النوم في المسجد

المساجد بيوت الله تعالى خُصِّصَت للعبادة، وإقامة ذكر الله تعالى من صلاة وقراءة للقرآن وتسبيح وتهليل، ومتابعة أحوال المصلين والفقراء والمحتاجين، وتعلُّم علوم الدين التي تُقَرِّبُ من رب العالمين جل وعلا، قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ* }[1] ولما كانت هذه الغاية التي من أجلها أقيمت المساجد، فوجب الحفاظ عليها ،من كل ما لا يليق بها، وأن تصان مما يَعبَثُ بها، ويُذْهِب هيبتها، وينفر الذاكرين منها .

أما حكم النوم في المساجد: فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب، نحاول إيجازها فيما يأتي:

مذاهب العلماء في حكم النوم في المساجد:

المذهب الأول: يُكرَهُ النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف؛ فإنه لا كراهة في نومهما به، وأن من أراد أن ينام بالمسجد: فعليه أن ينوي الاعتكاف، ويفعل ما نواه من الطاعات، فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة. وهذا القول رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وابن مسعود رضي الله عنه، ومجاهد وسعيد بن جبير والأوزاعي وإسحاق والثوري وهو مذهب الحنفية [2] وقول الإمام أحمد [3] ، وقد استدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ.. }[4]؛ فقد بَيَّنت الآيةُ أن المساجد إنما بُنِيَت للذكر والعبادة؛ فلا يصحُّ أن تُستَغَلَّ في غير ذلك، كالنوم في غير حاجة أو ضرورة.
2. نهى النبي ﷺ عن إنشاد الضالة بالمسجد بقوله ﷺ: "إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"[5]؛ فهو تأكيد على معنى الآية بأن المساجد بنيت من أجل إقامة ذكر الله؛ فلايليق النوم بها من غير حاجة أو ضرورة.
3. ما رُوِي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال لمن سأله عن النوم في المسجد: أمَّا أن تتخذه بيتاً أو مقيلاً فلا، وأما أن تنام وتستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس، وأن ابن مسعود (رضي الله عنه) يعس المسجد ليلا، فلا يدع سوادا في المسجد إلا أخرجه، إلا رجلا يصلي. [6]

لمذهب الثاني: النوم في المسجد جائز لمن لا مسكن له، أمَّا من له مسكن فإنه يُكره له النوم به، وهو مذهب الإمام مالك، واستدلَّ مالك رحمه الله بأن أصحاب الصفة كانوا يبيتون في المسجد؛ حيث لا مسكن لهم ولا مأوى. [7]

المذهب الثالث: جواز النوم في المساجد للمعتكف وغيره، ما لم يترتب عليه ضرر، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين [8] وهو مذهب الحنفية [9] والشافعية [10]والظاهرية [11] .

---

(1) سورة النور، الآية رقم 36 .
(2) انظر: شرح السنة للبغوي 2/ 379، والمجموع للنووي 177/2.
(3) انظر: الإنصاف للمرداوي 384/3.
(4) سورة النور، الآية رقم 36 .
(5) انظر: المصنف لابن أبي شيبه 84/2- 86.
(6) انظر: المدونة الكبرى 236/1 .
(7) انظر: وفاء الوفاء 454/2/1- 455.
(8) انظر تحفة الأحوذي 270/2 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 581/1 .
(9) انظر: حاشية ابن عابدين 20/2.
(10) انظر: المجموع للنووي 177/2.
(11) انظر: المحلى لابن حزم 242/4.

واستدلوا بأدلة كثيرة من السنة النبوية، منها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [1] ، ولم يُنكِرْ ذلك عليه أحد؛ فلو كان مُحَرَّما أو مكروها لما فَعَله، ولو فعله جاهلا بِحُرمته أو كراهته لأُنْكِرَ عليه فعلُهُ؛ فهو دليل على جواز المبيت بالمسجد مُطلقا.
2. عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ [2] .

والصُّفَّة: هي ظُلَّةٌ في آخر المسجد النبوي يأوي إليها المساكين، أُعِدَّت لنزول الغرباء، ممن لا مأوى له ولا أهل [3]، وأصحابُ الصُّفَّة كانوا الفقراء، ممن ليس له مأوى؛ فكانوا يقيمون في هذا المكان المظلَّل الذي أُعِدَّ في آخر مسجد النبي ﷺ لنزول الغرباء يأكلون ويشربون وينامون فيه؛ فهذا دليل واضح على جواز النوم بالمسجد مطلقاً .

3. عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني؛ فخرج فلم يقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب. [4]

الحديث فيه دليل صريح على جواز النوم في المسجد؛ إذ لو كان النوم في المسجد محرماً أو مكروهاً أو كان جائزا بقيود لأوضح ذلك النبيُّ ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الترجيح:

من خلال استعراض مذاهب العلماء في حكم النوم في المسجد تبيَّن أن جمهور العلماء يؤكدون على جواز النوم في المسجد، وهذا هو الأرجح من حيث قوة الأدلة وعمومها وتضافرها على ذلك. إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل لا بد له من ضوابط تجب مراعاتها، وهذه الضوابط كانت معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم، ومن أبرزها ما يأتي:

1. عدم إيذاء المصلين بالصوت أو الرائحة أو إلقاء المخلفات، أو تضييق المكان، أو غير ذلك.
2. المحافظة على هيبة المسجد وهيئته، فلا يتحوَّل إلى فندق للمبيت.
3. يُفَضَّل أن ينوي الاعتكاف قبل أن ينام، ثُمَّ يكثر من الطاعات بشتى أنواعها؛ حتى يحصل له من الأجر أوفره.

(1)انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد 440.
(2)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد 441، وانظر: فتح الباري 535/1 .
(3)وفاء الوفاء 453/2/1- 454 .
(4)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد 441، وانظر: فتح الباري 535/1 .

المبحث الرابع:

مسألة منع المريض بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات في المسجد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المريض بمرض مُعْدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية[1] ، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١ - حديث: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ "[2]. ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض معد للأصحاء، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.

٢- حديث: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" [3]: حيث إن المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرض معد أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم، وقد أمرهما النبي بأن لا يقربا المسجد.

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة، وهو قول عند المالكية[4].

واستدلوا بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب له أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جَلَسْتِ في بيتكِ ! فَجَلَسَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا"[5].

وجه الاستدلال به أن عمر نه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف و دخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة. وهذا أحد الأقوال عند المالكية [6].

واستدلوا بأنهم يمنعون من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكانا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس، فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم.

الترجيح: وبعد عرض هذه الأقوال الذي يظهر لي- والله تعالى أعلم -رجحان قول أصحاب الرأي الأول في منع المريض بمرض معد كالأنفلونزا وغيرها من حضور المسجد والجمعة والجماعات، مظنة لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «لا ضَرَرَ وَلا

---

(1)مواهب الجليل (٢/ ١٨٤) ، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/٥٥٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/٤٧٦) ، أسنى المطالب (١/٢١٥) مطالب أولي النهى (٣/٦٩٩).
(2)أخرجه البخاري معلقا، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧)، ومسلم كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيره ولا هامه، حديث رقم (٢٢٢٠).
(3)أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٦) ، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت له، وأخرجه الإمام أحمد (١) ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس بي. وأخرجه مالك (٢ / ٧٤٥) مرسلًا، وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي في الأربعين (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢) (٢١٠) ، والألباني في الإرواء (٨٩٦).
(4)مواهب الجليل (٢/ ١٨٤) ، حاشية الدسوقي (١) ٣٨٩).
(5)الموطأ (١٦٠٣).
(6)مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١) (٣٨٩) الطرق الحكمية، (ص: ٢٧٩).

ضرار»، وحديث النبي ﷺ في قوله: « وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ » فبين لنا النبي ﷺ أنه ينبغي علينا أن نأخذ بالأسباب ونتوكل على الله ،فإن حدث،مايكره فهذه أقدار الله لا مفر منها ،فلا عدوى تنتقل إلابإذن الله،

ويمكن أن يستدل أيضًا لهذا القول بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أنه كان هناك رجل مجذوم في وفد ثقيف الذي جاء مبايعا للنبي الله فأرسل إليه النبي : "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ "[1].

فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.

(1)أخرجه مسلم كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم (٢٢٣١).

المبحث الخامس

مسألة دخول غير المسلمين في المسجد

اختلف جمهور العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، والأصل فيه قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [1].

ومنشأ الخلاف هو علة المنع، هل هي نجاسة الشرك الحكمية وحرمة المسجد أم شئ آخر. فمن ذهب الى الأول منعه مطلقا كالمالكية، ومن ذهب إلى الثاني أجازه إما مطلقا كالحنفية أوفصله كالشافعية، وهذا تفصيل مذاهبهم:

الأول: مذهب الحنفية وهو أنه يجوز دخول أهل الكتاب مطلقا سواء في المسجد الحرام أو في غيره. قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: "قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان." [2]واحتج له بوجهين: الأول قوله تعالى: "مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ" [3]، فقيد دخولهم بالخشية دون المنع مطلقا. ثانيا: ثبوت دخول الكفار في المسجد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يارسول الله قوم من أنجاس، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل الكعبة فهو آمن"، ولأنه ربط ثمامة ابن أثال في المسجد وهو مشرك. والنهى في الآية محمول على دخول المشرك بقصد الحج والعمرة كما يدل عليه حديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان." وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة، أوهو محمول على منع تولية المشركين في المسجد الحرام والقيام بمصالحه.

الثاني: مذهب المالكية وهو عدم جواز دخولهم مطلقا للآية المذكورة لأن الله تعالى منع المشركين من دخول المسجد الحرام نصا وسائر المساجد تعليلا بالنجاسة، إذ المساجد يجب صونها عن النجاسات جميعا ولذا يمنع عن الدخول فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولالجنب"، والكافر جنب لا يجوز له الدخول إلا لضرورة مثل أن يدخل الذمي إلى الحاكم للخصومة. وما جاء من الأحاديث من دخول الكفار في المسجد أجابوا عنه بأنه كان قبل نزول الآية المذكورة. قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا}: "دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد." [4] .

الثالث: مذهب الشافعية وهو التفصيل، فلا يجوز دخولهم في المسجد الحرام خاصة لظاهر قوله تعالى في الآية المذكورة ويجوز في غيره. قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : "وقال الشافعي

---

[1]سورة التوبة، آية 28.
[2]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ج 8، ص 105.
[3]سورة البقرة، آية 114.
[4]ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 2، ص 469.

رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد." [1].

الترجيح:

وبعد استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم فإنني أميل من حيث قوة الدليل ترجيح المذهب الثالث وهو مذهب الشافعية فقد شاع في هذه الأيام دخول الكفار المشركين إلى بعض المساجد للسياحة، وأخذ الصور، والتجول داخلها، ومعرفة ما بداخل هذه المساجد، فإذا كان دخول هؤلاء لغرض شرعي فلا حرج في ذلك مثل: السؤال عن الإسلام، أو عمل يتعلق بالمسجد، أو بمصالح المسلمين، أو يسمع موعظة، أو يدخل لأمر مباح مثل أن يشرب من الماء الموجود داخل المسجد ففي مثل هذه الأحوال يجوز ذلك، لأن النبي ﷺ قد ربط ثمامة بن أثال حين كان مشركاً في سارية المسجد فعن أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له "ثُمامة بن أُثال"، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تُريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد... الحديث)[2].

وأما إذا كان دخولهم لغير غرض شرعي مثل: السياحة وغيرها فلا يجوز لأن في ذلك امتهان لحرمة المساجد، وشغل للمصلين، وأعمالهم السياحية ليس من بعدها فائدة أو منفعة للمسلمين.

وينبغي على القائمين بشؤون المساجد أن يمنعوا هؤلاء من دخولها، وألا يسمحوا لهم بذلك، هذا إذا لم يلحقهم، أو يلحق المسلمين؛ ضرر أو أذية، فإذا كان هناك ضرر يلحقهم فلا عليهم أن يتركوهم، والمسألة تدخل تحت باب جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

[1] القرطبي، ج 8، ص 105.
[2] صحيح البخاري (176/1) ، صحيح مسلم (1386/3)

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ، ومن أتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فهذا ما منّ الله عز وجل عليّ في هذا البحث فله وحده سبحانه تمام الحمد والشكر ، أن وفقني وأعانني على تمامه .ولقد كشف هذا البحث المتواضع عن جملة من النتائج وبعض التوصيات التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولاً : أهم النتائج:

1-مسألة اعتياد الأكل في المساجد: ترجح لدي القول بإباحة الأكل داخل المسجد مطلقاً مع الاحتراز من تلويث المسجد بما يقع من المخلفات والأوساخ التي تكون سبباً لنفرة المسلمين مع الصلاة في المسجد.

2-مسألة حكم اعتياد النوم في المسجد:تبين أن قول جمهور العلماء يؤكدون على جواز النوم في المسجد ، وهذا هو الأرجح من حيث قوة الأدلة، وعمومها وتضافرها على ذلك .إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه ،بل لابد له من ضوابط ،هي كانت معلومة عند الصحابة وبدهية لهم ، من أبرزها ما يأتي :

أ- عدم إيذاء المصلين بالصوت أو الرائحة أو إلقاء المخلفات ،أو تضيق المكان .

ب- المحافظة على هيبة المسجد وهيئته فلا يتحول إلى فندق للمبيت .

ج- بفضل أن ينوى الاعتكاف وينام ويكثر من الطاعات بشتى أنواعها حتى يحصل له من الأجر أوفره .

3- الرأي الراجح في منع المريض بمرض معدٍ من دخول المسجد –هو جواز ذلك- لعدم نقل العدوى ، وتفشي الوباء بين الناس.

4- يجوز دخول غير المسلمين المسجد لغرض شرعي كالسؤال عن الإسلام أو لغرض مباح كالشرب من ماء المسجد.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- ضرورة احترام هذه البقاع المباركة والتأدب بالآداب الشرعية في الحضور لها والجلوس فيها.
2- على وزارة الأوقاف في كل بلد الحفاظ على المساجد عن طريق وضع القوانين والإجراءات الرادعة لكل من تسول له نفسه بالمساس بقدسية المساجد ومحاولة العبث والفساد فيها .
3- محاولة عقد ندوات ومؤتمرات علمية بصفة دورية من العلماء وأئمة المساجد لتعليم الناس أحكام المساجد وما يجوز فيها وما لا يجوز ليقف الناس على أحكامها الصحيحة ويتعلم النشئ كيفية المحافظة على المساجد وتعظيمها.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً: : القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
2. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
3. تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتاب العربى - الطبعة الثانية 1387هـ - 1967م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

4. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)،ط، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
5. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
6. جامع بيان العلم وفضله،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
7. سنن الترمذي (ت: 279هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
8. صحيح البخاري ، ط دار ابن كثير ، بيروت ، طبعة أولى 1407هـ
9. صحيح مسلم ، ت:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت د.ت

رابعًا : كتب الفقه الإسلامي:

10. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 763هـ)،ط عالم الكتب.
11. إعلام الموقعين عن رب العالمين ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
12. الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس: دار المعرفة – بيروت.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ).
14. ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، ط دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)،ط، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
16. ـــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، ط.دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406.
17. ـــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
18. ـــ العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)،ط دار الحديث، القاهرة.
19. ـــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ،لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ) : ،ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.
20. فقه المستجدات في باب العبادات ، طاهر الصديقي، دار النفائس ، عمان الأردن /ط1 2005م.
21. ـ كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ): ،ط دار الكتب العلمية.
22. ـــ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،ط .دار الفكر.
23. ـــ مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ).
24. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): دار الفكر – بيروت.
25. المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية ، د/ مسعود صبري ، دكتوراه دار العلوم القاهرة ، 2009م.

26. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
27. الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،ط، دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
28. ـــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)،ط، دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .

خامسًا: كتب اللغة العربية:

29. ـــــ لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، ط دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
30. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، دار الفكر ، بيروت ، 1979م.
31. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	الملخص باللغة العربية	3
2	الملخص باللغة الإنجليزية	4
3	المقدمة	5
4	المبحث الأول: مفهوم المستجدات المتعلقة بالمسجد	9
5	المبحث الثاني: مسألة الأكل في المسجد	12
6	المبحث الثالث: مسألة النوم في المسجد .	16
7	المبحث الرابع: مسألة منع المريض بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات في المسجد.	20
8	المبحث الخامس: مسألة دخول غير المسلمين في المسجد .	23
9	الخاتمة	26
10	قائمة بأهم المراجع والمصادر	28
11	الفهرس	31

Introduction

Praise be to Allah, the Guide to the path of righteousness, the One who grants success to whomever He wills among His servants, leading them to the path of happiness in this world and the Day of Judgment, the Protector of those who adhere to His guidance from deviation and corruption. I bear witness that there is no deity but Allah, a testimony that saves us from the trials of life and death, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, a testimony that saves us from the torment of Hell and its evil abode. May prayers and peace be upon the bearer of glad tidings and warner, the shining lamp, and upon his family and companions, the best of His creation, the elite of those who believed in Him, and those who followed them with goodness until the Day they are called to account.

To proceed:

The noble Islamic Shariah was revealed by Allah as guidance to humanity and mercy to all mankind. It is the lifeline and the path to happiness for the Muslim Ummah, suitable for every time and place. It is obligatory for both humans and jinn to follow it, as Allah said: {And I did not create the jinn and mankind except to worship Me} accountable person is required to comply with its rulings and cannot disobey it because it is comprehensive and complete, encompassing everything that concerns and benefits humans in this world and the Hereafter. Allah says: {This day I have perfected for you your religion and completed My favor upon you and have approved for you Islam as religion}

The Shariah has provided rulings on acts of worship and transactions and is characterized by its comprehensiveness, addressing every new issue and event. There is no occurrence without a ruling, either explicitly stated or deduced through legislative texts, jurisprudential principles, and the general objectives of Islamic law.

Since mosques are the houses of Allah, the place of His mercy's descent, and the meeting place of His angels and righteous servants, it is obligatory for Muslims to know the rights and status of mosques and to give them great attention to earn Allah's mercy and enjoy happiness in this life and eternal bliss in the Hereafter. From here, this research entitled: "New Rulings Regarding Mosques in Western Countries" was chosen.

Research Objectives:

The objectives of this research are as follows:

To demonstrate the rulings of the Shariah and prove that they are suitable for every time and place, as Shariah governs the actions and behavior of servants.

To highlight the close relationship between Islamic Shariah and every aspect of a Muslim's life, including jurisprudential rulings and life issues, in order to clarify their treatments.

To show that Islamic Shariah is a comprehensive system and methodology that governs all aspects of life, with commands and prohibitions that the Muslim must know to obey and avoid.

Research Problematic:

The problem addressed by this research is to examine which matters related to the mosque are permissible or not and to clarify their Islamic jurisprudential rulings.

Some questions that need answers and clarification include:

What is meant by "new matters"? What is meant by the word "mosques"? What is the virtue of building them, and the preservation of their prestige and sanctity?

Is eating, drinking, and sleeping in mosques absolutely forbidden or allowed under certain controls?

Should a person with a contagious disease be prevented from attending Friday prayers and congregational prayers in the mosque?

What is the ruling on non-Muslims entering Muslim mosques?

Previous Studies:

After searching libraries and databases, some studies close to this research topic were found, including:

The Rulings of Mosques in Islamic Shariah by Ibrahim Al-Khudairi, a master's thesis at Imam Muhammad bin Saud University, which deals with mosque rulings from a jurisprudential perspective.

Warning the Worshipper Against Innovations in Mosques, a thematic study by Al-Sayyid Abdul Maqsood, addressing rulings related to mosque decorations and some recent innovations.

The Quran's Discourse on Mosques, a thematic study published in the Islamic Research Journal, issue 114, Saudi Arabia.

Difference Between Previous Studies and This Research:

With appreciation for previous works, those studies focused on traditional jurisprudential rulings, while this research addresses the topic from the perspective of new jurisprudence related to contemporary life issues.

Research Methodology:

The researcher relied on the inductive method by collecting scientific material from accredited original sources and the deductive analytical method by deducing Islamic rulings from Quranic verses and Prophetic traditions, applying analytical methods through tracking evidence, correct scholarly opinions, and weighing evidence based on strength and soundness.

In addition:

Quranic verses were referenced with their chapters and verse numbers.

Prophetic hadiths and reports were scientifically referenced from authentic hadith books.

Jurisprudential matters were academically grounded with scholarly opinions presented.

At the end of each issue, the chosen opinion was given, aiming to achieve the spirit and objectives of Shariah to facilitate and alleviate hardship.

Research Outline:

Introduction: Addresses the importance of the topic, research objectives, problematic issues, previous studies, methodology, and research plan.

First Chapter: The concept of new matters and mosque-related new issues.

Second Chapter: The issue of eating in the mosque.

Third Chapter: The issue of sleeping in the mosque.

Fourth Chapter: The issue of preventing a contagious sick person from attending Friday and congregational prayers.

Fifth Chapter: The issue of non-Muslims entering the mosque.